تمهيد

إنّ من الأُمور التي ساعدت على تنامي مشكلة الفقر، وما يترتّب عليها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، هو ابتعاد الأغنياء عن أداء حقوقهم الشرعية التي فرضها الله تعالى عليهم في أموالهم، منها فريضة الزكاة.

حيث تُعدّ الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾(١)، وفريضة ماليّة عباديّة من فرائضه، كما هي من أهم الموارد التي يمكن أن يستعين بها ولي الامر في كفالة الفقراء، حيث أمره الله تعالى أن يأخذها من الأغنياء، ليردّها على الفقراء، بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٢).

وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه لمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإن أطاعوك لذلك، فاعلمهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فاخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»(٣).

لقد ورد الأمر بأداء الزكاة في القرآن الكريم مُجملاً، كما هو الحال في كثيرٍ من الأوامر، فلم تُشر الآيات الكريمة إلى ما يجب فيه الزكاة من الاموال وغيرها، ولا إلى المقدار الواجب فيها، أو الأحكام المتعلّقة بها، من حلول الحول عند مالكيها وغير ذلك.

لكن اهتمَّ القرآن الكريم بمصرَفِها، فأوضح بصورة خاصّة، الأصناف التي تُصرف عليهم الزكاة دون غيرهم، دفعاً عن التصرّف الشخصي لها، فلم يدع لأحدٍ تقسيمها وفقاً لرأي له قاصر، أو هوىً متسلط ، أو عصبيّة جاهلية.

كما لم يدعها طُعمة لمطامع الطامعين من ذوي الأنفس النَهِمَة، والأعين الشَرِهة، فأشار إلى بعض هؤلاء بقوله عزّ اسمه : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ

(١) سورة البقرة ٢ : ٤٣.

(٢) سورة التوبة ٩ : ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٣٠، وصحيح مسلم ١ / ٥٠ حديث ١٩، وسنن أبي داود ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ حديث ١٥٨٤.

مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾(١)

وعلى ضوء ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ الله وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢)، يمكن تقسيم مستحقّي الزكاة إلى ثمانية أصناف.

ومن جميل البلاغة القرآنيّة أن خَصّت الآية الكريمة الأصناف الأربعة الأُولى بـ (اللاّم) الدالة على المِلك، فكانت الاموال الزكويّة مِلكاً لهم، كما خَصّت الأصناف الأُخرى بـ (في) لأنّها تُصرَف في مصالحهم، من عِتقِ رقابهم، وإيفاءِ ديونِهم، وكذلك ما يصرف في سبيل الله في الجهاد وغيره، فإنّهم لا يملكونها كما هو الحال في الأصناف المتقدّمة.

ولو تساءلنا عن الأهمية الخاصة التي أولتها الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم، والسّنة النبوية الشريفة لهذه الفريضة، والإصرار على أدائها، ومُقاتلةِ مانعيها، هل كانت لفترة زمنية معيّنة؟ أم لعصر من العصور قد ينقضي بانقضائِه؟ أم هي واجبة على أُمّةٍ دون أخرى؟.

فلا شكّ أن يكون الجواب على هذا التساؤل باستمراريتها، في أموال الأغنياء من المسلمين كافة، ما دامت الصلاة قائمة، لمقارنتها معها في الذكر الحكيم، وكونها ركناً من أركان الإسلام.

---

(١) سورة التوبة ٩ : ٥٨.

(٢) سورة التوبة ٩ : ٦٠.